

أمر عدد 3615 لسنة 2008 مؤرخ في 21 نوفمبر 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الجدول الملحق بالأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2008.

زين العابدين بن علي